

قوّاتي عراق  
داد داد بالائي تجاري



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٨ / تجارية التمييز / ٢٠١٣

تجلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ برأسة القاضي السيد ممدوح عوضريه  
وعضوريه كل من السيد القاضي فاروق محمد السامي وعفاف ناصر حسنين وأكرم طه محمد  
واكرم احمد بابان ومحمد صالح الطائي ونوره صالح التميمي وبهتانيل شوشون قبيش  
وحسين أبو الكفن الشائزين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرائضها الآتى :

الدعوى (الدعوى) بالحكم نصّة (أرض) وكيله المحاميان علاء طالب البطلاني  
برسید محمد الخطاب .

المميز عليه (الدعوى) هيثم اوزير الداشرية احتفظت بوفيقه رئيسة الرائد الخطولي محمد  
مهدي عبد الله .

الافتتاح

ادعى المدعى (الدعوى) بواسطة وكيله اسلام محمد القضاة الباري ببيان موكله  
كان متسبباً في ورقة الداشرية قبل عام ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ بالقرار موكله  
في مديرية شرطة تكريه القروات الأوسط على اصلاته الدائم وليس يطعن موكلة  
حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لوزارة الامور البشرية باسم ترقية المرتب  
والمرقم (١٤٩١٤) لسي ٢٠١٢/٣١ ، ولم يحصل بشهادة من  
تاريخ ٢٠٠٣/١/٣ وللغاية ارتباط موكله بورقة الداشرية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ،  
لذلك المدعى بوجوب تظلمه المرقم (٨٠٦/٣١) لسي ٢٠١٢/٦/٨ الا انه لم يمت  
باتظلم رغم مطلي المدة القانونية ، اقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢  
طالباً الحكم باعتساب خدمة الاختراض القرمية والترقيه والتلاعده من تاریخ ٢٠٠٣/١/٣  
ولغاية ارتباطه بورقة الداشرية في ١/١/٢٠١١ لسنة باقرته من التخطيطتين تم احتساب  
خدمتهما بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/٣ ، وللغاية العدالة المحذورة العذرية أصدرت  
محكمة القضاة الباري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ ويعتمد المدعى (٢٠١٢/٣١٠)  
حالما بالاتفاق بالقضى به الدعوى ، فلن التمييز بالحكم بواسطة وكيله اسلام المحكمة الاتحادية  
العليا بوجوب لائحة التمييز الموردة في ١/١/٢٠١٣ مطالباً تلمسه لائحة الاعتراض فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن الطعن التمييز، فقد حضر المدعى

كر آماري عراق  
دك تاري بالا لبيتنيه



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٣ / العددية / ٢٠١٢

افتقرت فرق قانونية شفلاً ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وبموقفي للقانون للأسباب التي استند إليها ت ذلك ان المدعى بطلب اختصار مذكرة لنظرته من ٢٠٠٣/٤/٢ ونفيه ازكياته بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ ، وبما يزيد على ذلك من ترقية وترفع وبيانه ويعطى بالكتاب المرقم (٣٩٦) قس ٢٠١١/٥/١٥ الصادر من مكتب الوكيل الأقدم / الدائرة القانونية العروجة إلى مديرية إدارة المطباط /قسم الترقية والذي نص على ما يلى  
 (كتاب المرقم ٢١٢) قس ٢٠١١/٩/٢ . والخطأ لكتابنا المرقمين (٣٥٠) قس ٢٠١١/٩/٢٢  
 و (٣٧٠) قس ٢٠١١/٩/٣ نود أعلمكم بذلك بموجب المعاشرة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/٢٠ بين السيد معاون الوكيل للمشروع الإدارية أخواه فاضل حيدر والسيد سفير قسم الترقية محمد صالح احمد الفوري والذي يوجهه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه وحسم الموضوع وحيث أن معاور بالكتاب القائم يكن فرق أو امراً (إدراياً) كي يدفع به لهم محكمة القضاة الإداري لبيان المادة (٧) (إذن إداري) من قانون مجلس شورى الدولة ، فلتكون دعوى المدعى ت ذلك ألمست بدون أساس من القانون وبما يوجب ردتها وحيث أن محكمة القضاة الإداري فتحت بذلك ثقون حكمها صحيحاً وبموقفي للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمهيلي وتحصل المميز باسم التمهيل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٦ .

الخطأ  
الرئيس  
محمد المحمر

الخطأ  
طارق محمد السامي

الخطأ  
جعفر ناصر حسين

الخطأ  
أكرم طه سعيد  
الخطأ  
عبد صالح التميمي

الخطأ  
أكرم محمد يحيى  
الخطأ  
ميخائيل شمشون قسن كوريس

الخطأ  
محمد صالح الشانبي  
الخطأ  
حسين أبو النعيم